محاضرة في القانون التجاري

تتضمن المحاضرة:

اولا: اركان عقد التامين.

ثانيا: اطراف عقد التامين.

اولا: اركان عقد التامين. (ذاتها قواعد عامة في القانون المدني.)

يعتبر عقد التامين من العقود المسماة التي خصص لها المشرع أحكاما خاصة وعليه فإن أركان عقد التأمين هي: التراضي و المحل والسبب.

١-التراضي

من أركان عقد التأمين التراضي حيث لا يشترط فيه أي شكل خاص في انعقاده فإذا تم التراضي بين طرفي عقد التأمين، فإن عقد التأمين يصبح منعقدا دون الحاجة إلى أي شكل معين.

وإن كنا نجد في الواقع العملي أن عقد التأمين عادة ما يتم إعداده مسبقا من طرف شركة التأمين باستمارة خاصة ويتم المصادقة عليه من طرف المؤمن والمؤمن له مع دفع قسط التأمين من طرف المؤمن له على أن تدفع الشركة مبلغ التأمين لاحقا في حالة حدوث الخطر، وهنا نلاحظ انه لابد من التوقيع على وثيقة التأمين لغرض اثبات العقد، وهو يعد عقدا عينيا لأنه لا يتم إلا بعد دفع قسط التأمين.

الاهلية القانونية: أما فيما يتعلق بأهلية أطراف العقد فإن أهلية المؤمن لا تثير أي إشكال لكونه شخص معنوي . اما بالنسبة للمؤمن له فإنه يجب أن يتوفر على أهلية الكاملة وهي اتمام سن الرشد كما يجوز للقاصر أو المحجور عليه أن يبرم عقد التأمين شريطة أن يكون حاصلا على إذن خاص بالتصرف في أمواله وهناك من يمثله .

٢-المحل

من أركان عقد التأمين المحل وهو الخطر فعدم وجود الخطر يعني عدم وجود تامين اصلا، ويشترط في الخطر كمحل لعقد التامين ما يأتي: **(هذه الشروط تختلف عن شروط المحل كأساس فني للعقد) انتبه لذلك في المحاضرة السابقة.**

شروط الخطر كمحل لعقد التامين:

أولا :الخطر محتمل

أي ان يكون الخطر قد يقع أو لا يقع بمعنى أن يكون محتملا و ألا يكون محققا الوقوع مؤكد الوقوع، ولكي يكون الخطر محتمل الوقوع يجب كذلك ألا يكون مستحيلا والخطر يكون مستحيلا إذا كان الشيء المؤمن عليه قد هلك كليا وقت إبرام العقد او قبل ابرامه، فوقوع خطر الحريق قبل التأمين يصبح معه التامين من هذا الخطر مستحيلا .

اما بشان الخطر الظني وهو الذي ليس بوسع علم الاطراف وقوع الخطر ام لا اي هناك ظن فقط فهو ليس احتمالي ولا مؤكد وهذا يجوز التامين منه في المعاملات التجارية البحرية فقط.

ثانيا :الخطر لا ارادي

ان توقف وقوع الخطر على إرادة أحد المتعاقدين يؤدي لتكون عملية التأمين بدون موضوع وعقد التأمين باطلا فلا يجوز التأمين على الخطأ المتعمد للمؤمن له أي الخطر الذي أمن عليه المؤمن له ثم هو اوقعه بإرادته مثلا :التأمين على الحياة ثم انتحر لا يستحق التأمين.

ويستثنى من الحالة اعلاه ما يأتي:

١-صدور الخطأ العمدي من الغير اي ليس من المؤمن له فهنا تبقى شركة التامين ملتزمة بالعقد.

٢-صدور الخطأ العمدي من المؤمن له نفسه لحالة ضرورة كتعريض المؤمن نفسه للموت لإنقاذ اخر وغيرها من الامثلة فهنا تبقى شركة التامين ملتزمة بالعقد.

ثالثا: أن يكون الخطر مشروعا

لا يجوز التأمين عن الأشياء التي تخالف النظام العام للدولة كالإتجار في المخدرات ,التهريب،

ولا يجوز التأمين عن الغرامات المالية أو من المصادرة.

٣-السبب

من أركان عقد التأمين أيضا السبب حيث هو الباعث والدافع لإبرام العقد، وعلى من يدعي إن للالتزام سبب أخر فعليه إثبات ذلك ، والسبب في إبرام عقود التامين هو وجود مصلحة مشروعة هو أن يكون للمؤمن له أو المستفيد غاية ومنفعة في علم وقوع الخطر المؤمن منه وجدير بالذكر أن المصلحة ليست هي محل التامين ، لان محل التامين هو الخطر ومن ثم فالمؤمن له يتعاقد على خطر معين.

ثانيا: اطراف عقد التامين.

الأصل أن يبرم عقد التأمين بين طرفين هما شركة التأمين والمؤمن. هذان هما الطرفان اللذان تم التعاقد بينهما عادةً ، لكن قد يظهر طرف اخر يستفاد من العقد عن طريق المؤمن له وهو المستفيد كطرف ثالث وفقا للاشتراط لمصلحة الغير.

الطرف الأول : المؤمن(شركة التأمين)

يكون الجانب الأول من عقد التأمين مشروع تأمين ذا صفة تجارية، وغالبا مايكون شركة مساهمة(شخص معنوي).

والمُؤمن هو ذلك الشخص المعنوي الذي يملك امكانيات مالية وخبرة واسعة في تقدير المخاطر ويلتزم بدفع مبلغ التامين عند تحقق الخطر.

الطرف الثاني : المؤمن له

وهو طالب التأمين، الذي يتهدده الخطر سواء الخطر على حياته او في ماله .

وقد يمتد التامين لأشخاص اخرين في ابرام العقد او تنفيذه فلابد هنا من التمييز بين طالب التامين الذي يكون غالبا هو من يوقع العقد ويدفع اقساط التامين للشركة، وهناك المؤمن له هو الشخص الذي يتهدده الخطر في ماله او حياته، وهناك طرف ثالث وهو المستفيد الذي يستفاد من اثار وحقوق التامين عند تحقق الخطر.

والامثلة على ذلك كثيرة كمن يؤمن على سيارته من السرقة، او من يؤمن على حياته لمصلحة عائلته فتكون العائلة هي المستفيد من التامين.

وعندما يؤمن شخص على مصنعه من الحريق، فهو الذي يتعاقد مع شركة التأمين فيكون هو طالب التأمين، وهو في الوقت ذاته الشخص المهدد في مصنعه بخطر الحريق فيكون هو المؤمن له، وهو الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين إذا احترق مصنعه فيكون هو المستفيد.

وبالتالي في الاصل ان عقد التامين من طرفين هما المُؤمن (شركة التامين) والمؤمن له، وقد يضاف استثناء طرف ثالث استنادا للاشتراط لمصلحة الغير فيظهر لدينا المستفيد.

الطرف الثالث: المستفيد.

الاصل ان المؤمن له هو المستفيد من العقد عند تحقق الخطر لكن قد يحصل ان تكون حقوق العقد لشخص اخر وهو المستفيد من عقد التامين، وهو شخص–طبيعي او معنوي– غير المؤمن له الذي ابرم العقد اصلا يتم تحديده من المؤمن له ومثال على هذه الحالة كمن يؤمن على حياته لمصلحة اسرته .